

## شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

نعم ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير واواني الذهب والفضة تشبهها بالكافار. ففي الصحيح ففي الصحيحين عن أبي عثمان المهدى انه قال كتب علينا عمر رضي الله عنه ونحن في اذربيجان ما عتبة ابن مع عتبة - [00:00:01](#) الذي فقد انتهى نعم كيف اي نعم الدنيا اللام هذه للباحة لكنها ليست بباحة شرعية بل مما قاله الله لهم قدرا يستمتعون به. يعني ما منع منها؟ قدرا. بل ابيح لهم - [00:00:22](#)

وهبئها الله لهم وصنعوا منها الاواني وصاروا يستمتعون بها مثل قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا قدرا واما شرعا فانها فيها الشماعة لا يجوز لنا ان نستمتع به - [00:00:53](#)

نعم ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي انه قال كتب علينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان باعتبة بن فرقد يا انه ليس من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع مما تشبع منه في - [00:01:13](#) يروح لك واياكم والتنعم كلام عظيم لأن لانه كان من اه امرائه او من قواته ولعله يختص بشيء من الاشياء المأكل والمشرب فلذلك زجره عمر رضي الله عنه هذا الزجر البليغ - [00:01:36](#)

نعم واياكم والتنعم وزي اهل الشرك وزي اهل الشرك ولا بوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ما علموا في الحديث قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه الوسطى والسبابة - [00:01:59](#)

وظمهما وروى ابو بكر خلال باسناده عن محمد ابن سيرين ان ان حذيفة ابن اليمان اتى بيتا فرأى فيه حراسة فيها اباريق الصفر والرسم. فيه اباريق الصفر والرصاص فلم يدخله. وقال من تشبه بقوم - [00:02:22](#)

ومنهم وفي لفظ اخر فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم. وقال علي ابن وبصالح السوق نعم نعم اذا رأيناهم في هذا الخميس الخميس هذا عيد من عيد النصارى عيد من عيد النصارى - [00:02:45](#)

نعم؟ ما اظن لا عين الخميس وش يقول عندي في تعليق عبد الرحمن؟ اي نعم قوله الخميس الصغير يوم من ايام النصارى التي يحتفلون بها وهو الواقع قبل اخر الخميس من ايام صومهم - [00:03:12](#)

يحتفلون بهذا الخميس الصغير تقديمها للاحتفال بيوم الخميس الكبير وهو اخر صوم النصارى وهو عيد المائدة نعم يقول في كتابه الاقتضاء ان الشيء اذا كان هو اصل من عند الكفار ثم انتشر بين المسلمين فانه - [00:03:50](#)

يقول ان الشيء اذا كان اصله من عند الكفار. نعم. ثم انتشر بين المسلمين فلا يكون آه بذلك فيه تشبه. نعم. لكن ما الجواب مثلا اه في مسألة مثلا البنطلون وحملنا ذلك كذلك عليه. على هذا الحديث - [00:04:13](#)

قلت قلت سياتينا هذا في الكتاب ان الشيء الذي انتشر عدانا الى قول اخر لا يعني نقلنا عن صاحب الفتح فتح الباب الامام مالك رحمة الله انه قال اذا كان اصل الشيء خاص الكفار ثم انتشر بين المسلمين فانه لا - [00:04:33](#)

لانه صار الكافر والمسلم كلهم في سواء. والتتشبه ان يتخد الانسان شيء يختص بالكافار حيثما رأى قال هذا من الكفار. هذا وضع التشبه. احسن الله اليك ياشيخ على هذا ما الجواب مثلا في مسألة البنطلون - [00:05:03](#)

على هذا الحديث ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها. نعم. شيخ الاسلام ذكر فيها معنيين نعم. من قوله زيارة الكفار نعم ايش وحصل بينهم جعفر ابن عوف ايش صبيحة الجمع. ماشي. الخمرة. ولهذا صار الوقوف الى ما بعد الغموم واجبا. ولهذا صار الوقوف. صار - [00:05:23](#)

الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء. نعم. ورکن عند بعضهم وکرھوا شدة الاسفار صريحة جمع. ایش شدة الاصرار.  
ای نعم. صريحة. نعم. لا يخالف حديث اجابة وقف حتى اصفر جدا. نعم. لأن لان الاسفار - 00:06:10

يعني الشمس ما بقت عليها الا خمس دقائق او اقل. واسفل جدا يعني بان النهار وتمام نعم بارك الله فيك بعض المؤذنين اذا اراد ان  
يقيم اقام وهو ماشي. فهل هذا يعتبر من امتحان الاقامة وعدم يعني التأمل فيما فيها من معانٍ عظيمة - 00:06:30  
بعض العلماء الاقامة وهو يمشي. وقال انه يقيم قائمًا لكن الكراهة تحتاج الى دليل في الوقت ایش؟ نعم مدافع ایام رمضان. نعم.  
ضرب المدافع. ایام رمضان اعلان عن هذا كانوا يستعملونه اولا قبل ان - 00:06:51

ان تأتي الاذاعات لان الناس ما يعرفون اما بعد صلاة الاذاعة الحمد لله اكتفوا بها. وليسوا يضربون المدافع احتفالا بالشهر  
اتكلم عن بلادنا اما البلاد الالخ ما ادرى عنها. انما يفعلون ذلك لاجل الاخبار بدخوله او خروجه. نعم الرياض - 00:07:27  
لو انقلب الانسان من عرفة قبل غروب الشمس عن جهل يا شيخ اذا خرج عن جهل نعم فانه لا لقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا واطئانا.  
لكن عليه البدن. وهو عند جمهور العلماء ان - 00:07:52

الفدية في مكة يوزعها على الفقراء. وايجاب الفدية بترك الواجب ليس مما تطمئن له النفس اليه كثيرا لان دليله ليس واضح. لكننا  
نأخذ به ونقول هكذا قال العلماء لئلا تل庵 الناس في الواجبات - 00:08:12  
لانك لو تقول لانسان ترك البقاء الى غروب الشمس وترك المبيت في مزدلفة وترك رمي الجamar وترك المبيت في منى وترك طواف  
الوداع لو تقول ليس عليك الا ان تستغفر الله - 00:08:35

وش اقول؟ يقول سالم الملائكة اجواء استغفار لكن لا تقول عليك خمس بدء لن يعود الى التأمل بالوجبات فنحن نرى اننا ان شاء  
الله في حل ما دمنا الزمان الناس بشيء لا يلزمهم لان لا يتل庵وا - 00:08:55  
وكما تعلمون هذا له اصول تشهد له اولا التعزير في المال امر جاءت به الشريعة ثانيا الزام الناس بما يكرهون. جرأ للمفسدة امر جاءت  
به سنة الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه - 00:09:16

وثالثا في وقتنا الحاضر تجد الناس اذا عليك كذا وكذا قال بس ما عليه كفارة ما عليه فدية معناها انه لن يبالي مع ان مقام  
الاستغفار والتوبة عظيم جدا. من الذي يوفق للتوبة مقبولة - 00:09:35  
اقول من من الذي يوفق للتوبة قليل؟ ما هي المسألة هي اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الاقتضاء وقال  
علي ابن ابي صالح وقال علي ابن ابي نعم - 00:09:55

بكتابه قراءة الصراط المستقيم. وقال علي ابن ابي صالح السوق كنا في وليمة فجاء احمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسٍ في  
الدار عليه بالظهر فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه وقال زي المجروس زي المجروس. الله اكبر. وقال في - 00:10:15  
صالح اذا كان في الدعوة مسکر او شيء من انية المجروس او شيء من انية من الية المجروس الذهب والفضة او ستر الجدران بالثياب  
خرج ولم يطعم نعم او شيء من انية المجروس - 00:10:35

او شيء من اية المجروس الذهب والفضة هكذا عندك اي والله عندك هذي كيف المطالب ايه قل لا ممكن مقال المهم عندك الان شيء من  
المنكر ولو تتبعنا ما في هذا الباب بعين النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب كان الامام احمد رحمه الله رأى ان سخر -  
00:11:00

بالثياب بامر آما مکروه ولها خرج ولكن سبق لنا انه اذا كان هناك مصلحة او حاجة فانه لا بأس به. وحديث ما امرنا النفس  
والحجارة والطين يدل ان الرسول لا يرغب هذا لكن لا يجوز لها التحرير - 00:11:30  
ولكن الامام احمد رحمه الله له نظرات اخرى وله ورع لا يسبقه به. نعم ولو تتبعنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع  
ما دل عليه كتاب الله لقال - 00:11:53

فصل نعم. واما الاجماع فمن وجوه لقال لا المطبوعة ها؟ قال زيادة لا لا فضل واما الجماعة بالوجوه من ذلك ان امير المؤمنين عمر  
الصحابة الا رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله ذكر الادلة من القرآن والسنة على وجوب مشابهة - 00:12:13

هذا وجوب آما مبادئ هدي الكفار والمشركين ثم ذكر نعم من ذلك ان امير المؤمنين عمر الى الصحابة نعم بعدها انا عمر رضي الله عنه  
امير المؤمنين عمر في الصحابة - 00:12:44

عندكم الصحابة يعني من جملتهم من ذلك ان امير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عاد ثم عامة الائمة بعده وسائل  
الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على اهل الذمة من النصارى وغيرهم في - 00:13:09

فيما شرطوه على انفسهم ان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا لانتسابه ولا تتشبه بهم في شيء من  
لباسهم قلنسوة او عمامة او نعلين او فرغ شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتفي بكلامهم - 00:13:31  
ولا نركب السواد ولا نقلد السيوف ولا نتخد شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبي عنه خموراً وان نجز مقاديم  
قبور وان نجز مقاديم رؤوسنا. وان نلزم زينا حيث - 00:13:52

ما كان وان نشد الزرارير على اوساطنا والا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليباً ولا كتبنا في شيء من المسلمين ولا اسواقهم ولا  
نضرب بنواقيصنا في كنائسنا الا ضرباً خفياً ولا نرفع اصواتنا مع - 00:14:12  
ولنظهر النيران عليهم في شيء من طرق المسلمين. رواه حرب بأسناد جيد. وفي رواية اخرى ورواه الخلاني في الشروط في الواقع  
كأنها كانها حلم كأنها حمرة وهذه مشروطة جزء من عمر وتبعه على ذلك الائمة كما قال رحمة الله والمراد بالائمة ليسوا ائمة الدين بل  
ائمة الحكم - 00:14:33

تدعوا على ذلك ولكن متى هذا؟ لما كانت العزة للمؤمنين وكانوا اعزاء بدينه اما انصاره والعياذ بالله الان كثير منهم اتباعاً لغيره حتى  
في مسائل الدين وتقليل الكافرين اذا قاتلوا الله الذل - 00:15:01

ونزع المهابة من قلوب اعدائه وصاروا الى ما ترى نسأل الله ان يعز الاسلام من جديد هذه الشروط سبحان الله ما نحتاج ان نتكلم  
عليها لأنها اقول شرحه يطول والفائدة - 00:15:21  
العملية منها ما هي حاصلة ان شاء الله نعم من كتب دين زيادة موضوع عندنا ولا نصيب على كنائسنا قاعدة ولا؟ ولا نظهر  
صلبياً ولا كتبنا لو انها اضيفت طيبة - 00:15:42  
كتبنا من كتب دينه - 00:16:19